

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بناحية الخارجة - محافظة الوادى الجديد الموقع الأثرى بشر (٥) الخارجة بمساحة ١٣ قيراطاً و ٩,٣٢ سهم ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ يوتية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن ضم الموقع الأثرى بئر (٥) الخارجة
بمساحة ١٣ قيراطاً و ٩,٣٢ سهم بناحية الخارجة - محافظة الوادى الجديد
إلى عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات
أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس
مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .
وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه «وفقاً لأحكام القانون
يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية
واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما
من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام
بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تختص اللجنتان
وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ،
وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ،
والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع بئر (٥) بناحية الخارجة - محافظة الوادى الجديد والموقع يحوى بقايا بئر قديم للمياه مستديرة الشكل من الطوب اللبن متصله به من الشمال والجنوب مجموعة من مناوير المياه المحفورة فى الطفلة كانت تستخدم لتوصيل المياه للأراضى الزراعية المحيطة .

تم عمل حفائر بالموقع من قبل لمدة موسم واحد فى الفترة من ١٩٨٦/٣/١ حتى ١٩٨٦/٣/٣١ ، تم الكشف به عن عدد كبير من العملات البرونزية والفضية التى ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى نظراً لوقوع الموقع داخل الكتلة السكنية لمدينة الخارجة وامتداد التوسع العمرانى للخارجة ناحية الموقع وخوفاً على الموقع من التعدى والعبث فقد قامت منطقة آثار الخارجة بالاتحاد مع مديرية المساحة بالوادى الجديد برفع وتحديد هذا الموقع بعلامة حديدية ثابتة بنظام (G. P. S) بمساحة ١٣ قيراطاً و٩,٣٢ سهم والموقع خالٍ تماماً من أية إشغالات علماً بأن الموقع يقع بمنطقة عين الخلوة الغربية رمال (١) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/٢٢ على ضم المنطقة المذكورة بعاليه إلى الأراضى الأثرية طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٠/١٠/٢٠ وطبقاً للتقرير العلمى للحدود والمساحة بالخريطة المساحية المرفقة ؛


وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى



وزارة الداخلية
 المديرية العامة للأمن الوطني
 مركز الشرطة
 رقم الملف: ٤٥٨/أ
 رقم: ٤٥٨/أ

تم التوقيع في ٢٩ يونية ٢٠١٧

مجال
منطقة
عين
البلية

تيلية

مجال
الغسل

١٢
 ١٣
 ١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠